العقوبات الإضافية عن جرائم الأعمال

SUPPLEMENTARY SANCTIONS FOR BUSINESS CRIMES

دة. إلهام سربوتي

دكتورة في القانون الخاص

Dr. Ilham Serbouti

Doctor of Private Law

ذ. لعبيد عبد اللطيف

باحث في سلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية جامعة الحسن الأول. سطات

Mr. Labid Abdel Latif

PhD student. Faculty of Legal and political Sciences .Hassan I University, Settat

ملخص:

واجه المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي للأعمال، الجرائم التي لها علاقة بمجال الأعمال، وحدد لها عقوبات أصلية ضمن مقتضيات زجرية متفرقة تهم هذا المجال، و لتدعيم الأثر الردعي لهذه الأخيرة، ولمنع تكرار تلك الجرائم نص القانون على عقوبات إضافية تناسب هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفاتيح: القانون الجنائي للأعمال- عقوبات أصلية- الأثر الردعي- عقوبات إضافية.

Summary

Through business criminal law, The Moroccan legislator has addressed crimes related to the fieled of business and prescribing principal sanctions within various repressive provisions concerning this domain. To reinforce their deterrent effect and prevent recidivism, the law has also provided supplementary sanctions suited for this type of criminality.

Keywords: Criminal Business Law - Principal sanctions - Deterrent Effect - supplementary sanctions

مقدمة:

نص المشرع على العقوبات الإضافية في الفصول من 36 إلى 48 من مجموعة القانون الجنائي، هاته العقوبات –المحددة في سبع عقوبات- تم النص عليها على سبيل الحصر، منها عقوبات تكون ناتجة عن العقوبات الجنائية دون الجنحية أو المخالفات، وأخرى تكون ناتجة عن العقوبات الجنحية.

وتحقق العقوبات الإضافية ايلاما اضافيا قد يلحق، أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، وليس شرطا أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، بل يؤخذ باعتبارات معينة –اجتماعية وجنائية- فتضاف إليها عقوبات أخرى اضافية.

فإلى أي حد استطاعت العقوبات الإضافية تدعيم الغرض من فرض الجزاء في مجال الأعمال ؟ وعليه نناقش جميع العقوبات الإضافية التي تتماشى والقانون الجنائي للأعمال[1] سواء منها الحالية(المطلب الأول)، أو المستقبلية في مشروع القانون الجنائي (المطلب الثاني). وذلك من خلال معظم المقتضيات الزجرية التي تعنى بمجال الأعمال.

المطلب الأول: العقوبات الإضافية السارية

نقتصر على ما جاء في الفصل 127 من القانون الجنائي[2]؛ وهي كما يلي المصادرة(أولا)، حل الشخص المعنوي(ثانيا)، ونشر الحكم الصادر بالإدانة(ثالثا).

أولا: المصادرة

تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال المتأتية من الجريمة لصالح الدولة وحرمان الجاني منها[3]، وقد استعملتها بعض التشريعات كعقوبة إضافية مثل المشرع الفرنسي، "وتطبق المصادرة كعقوبة تكميلية في الأحوال المنصوص عليها في القانون بنص خاص. كما تطبق تلقائيا بشكل تبعي في الجرائم والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة، باستثناء جرائم الصحافة"[4].

---

[1] - إن القانون الجنائي للأعمال ما هو في حقيقته سوى تطبيق للقانون الجنائي العام و قانون المسطرة الجنائية في ميدان المال و الأعمال. إذن هو في الأصل يحتكم إلى القانون الجنائي العام، لكنه رغم ذلك يتميز بخصوصيات و استقلالية تميزه عن باقي فروع القانون. و ترجع أهمية هذا القانون إلى كونه يمس العديد من المجالات كالمقاولة و الضرائب و الجمارك و الشغل و هلم جرا، أي يتصل بالمجال التجاري و الاقتصادي و الاجتماعي و المالي. و قد عجز الفقه على اعطاء تعريف جامع و شامل له بسبب تعدد الميادين التي يتضمنها. عبد العالي برزجو" ترشيد السياسة الجنائية في مجال الاعمال" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة عبد المالك السعدي بطنجة. السنة الجامعية 2011-2012.ص.14

[2] - الفصل 127 من القانون الجنائي:" لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36...".

[3] - عبد الرحمان خلفي- بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، الطبعة الأولى 2015، ص.301.

[4] - Article 131-21

Modifié par LOI n°2024-582 du 24 juin 2024 - art. 16

Modifié par LOI n°2024-582 du 24 juin 2024 - art. 7

أما في القانون المغربي فتتميز المصادرة بطبيعة مزدوجة، فهي لها صفة العقوبة الإضافية (الفصل36 ق.ج) وصفة التدبير الوقائي(الفصل62 ق.ج)[1]. وتتمتع بنفس الطبيعة في التشريع الجنائي المصري، فقد أورده المشرع المصري في المادة 24 من قانون العقوبات المصري ضمن العقوبات التبعية[2]، وفي المادة 118 من نفس القانون وردت ضمن التدابير الوقائية.[3]

كما أن المصادرة تأخذ صفة مزدوجة في مجال الأعمال، فمثلا حسب المادة 72 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي104.12[4]، فقد تكون عقوبة إذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة[5] غير خطيرة، والتي تتجلى في الادخار السري[6] أو مخالفة الأحكام الخاصة بالمنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها، وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا[7] إذا كانت نفس الممارسات المخلة بالمنافسة خطيرة. وبالرجوع

La peine complémentaire de confiscation est encourue dans les cas prévus par la loi ou le règlement. Elle est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse.. www.legifrance.gouv.fr.

تمت الزيارة في2025/ 2/6على الساعة 00.02

[1] . أصدر قضاء النقض أيضا في قاعدة أحد قراراته إلى أن: "المصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة اضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا، تكون المصادرة عقوبة اضافية عندما تتعلق بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة –وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها. ويجب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف. و تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير أو صدر حكم بالبراءة".

[2] - وتعرف العقوبات التبعية بأنها العقوبات التى تتبع عقوبة أصلية وجوبا بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها لوحدها من القاضي.

ونظمت المادة 24 من قانون العقوبات المصرى95 طبقا لأحدث التعديلات لسنة 2003م، 6 عقوبات تبعية هي:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25.

ثانيا: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا: المصادرة.

[3] - المادة 30 من قانون العقوبات المصري: يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

4 - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

[5] - هي مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية وبمصلحة المستهلك. المادة 1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

[6] - نص المشرع المغربي في المادتين 62 و 66 من ق.ح.أ.م.م. من خلال المادة 62 يتبين أن قيام جريمة الادخار السري للسلع يتطلب ثلاثة شروط:

- أن يكون لدى التجار او الصناع أو الفلاحين مدخرات من البضائع.
- أن يتم إخفاء هذه البضائع.

أن يكون هذا الاخفاء بغرض المضاربة غير النزيهة.

[7] - و هي التي تتعلق بالأشياء المرتبطة بالجريمة حيث لا تتناول شخص المحكوم عليه و إنما تجرده من الوسائل و الإمكانات المادية التي قد يستخدمها المجرم في ارتكاب الجريمة و الإضرار بأمن المجتمع و بالتالي هذا التجريد يجعله عاجزا عن إحداث الضرر.

الى الفصل 574.5 من قانون غسيل الأموال43.05[1]، نجد أن المشرع المغربي نص على وجوب الحكم بالمصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال القذرة وتطهير الاقتصاد من أثرها.

وبقراءة متأنية للفصل نستنتج أن المشرع خرج عن قاعدة عدم جواز الحكم بالمصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه وتم النص على وجوب المصادرة الكلية في جريمة غسل الأموال، كما وسع دائرة الأموال المشمولة بالمصادرة، بحيث تشمل الأموال السائلة والمنقولات والعقارات[2]. و تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة ...[3]

كما نلاحظ أن المشرع جعل المصادرة إلزامية في القانون 13.83[4] المتعلق بزجر الغش في البضائع. ونفس الأمر بالنسبة للمصادرة في قانون الغش التجاري الإماراتي حسب ما جاءت به **المادة 19**[5] من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري[6] ؛ التي أوجبت على المحكمة أن تحكم بمصادرة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك أو إتلافها.

يمكن القول بأن المصادرة كعقوبة إضافية في جرائم الأعمال أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي مثل ما جاءت به المادة 79 من القانون 104.12 المتعلق بحماية الاسعار والمنافسة " ...يمكن الحكم كذلك بمصادرة البضائع المرتكبة المخالفة في شأنها ووسائل النقل". نفس المكنة أعطيت للقضاء

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

[2] - سعيد بنخضرة -أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي. مطبعة الأمنية الرباط. ط الأولى سنة2014 ص 34.

[3] - ...المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و 6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الادوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها اذا اقتضى الأمر ذلك. الفصل 11 من القانون 13.83

[4] - ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

[5] - دون الإخلال بأحكام المادتين (17)و(18) من هذا المرسوم بقانون وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تُحددها المحكمة المختصة وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

.2للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

[6] - تاريخ إصدار التشريع28 شتنبر 2023، تأريخ نفاده 29 نونبر 2023 بالجريدة الرسمية عدد 760.

الإماراتي في الحكم بالمصادرة من عدمه في قانون حماية المستهلك الإماراتي، وهذا ما نستشفه كذلك من منطوق المادة 31[1] في فقرتها الأولى:' للمحكمة المختصة أن تقضي بمصادرة وإتلاف السلعة والمواد والأدوات المستخدمة على نفقة المحكوم عليه...' إلا أنه تشدد في عقوبة المصادرة وجعلها إلزامية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون حماية المؤلف[2]' تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض....'، عكس المشرع المغربي الذي جعلها جوازية في منطوق المادة 228 من القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[3]" يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي تبت أنها مزيفة والتي هي في ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف".

- **ثانيا: حل الشخص المعنوي**

هي عقوبة تقابل الإعدام التي يمكن أن تصدر في حق شخص ذاتي، لأن حل الشخص الاعتباري قانونا[4] يعني إعدامه من الوجود بتجريده من أهليته القانونية إذ لا يعود له وجود بعد حله، فالحكم بحل الشخص الاعتباري هو بالتبعية حرمانه من شخصيته الاعتبارية التي تعتبر أساس وجوده يعني منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو تحت اسم آخر أو بإشراف مديرين أو مسيرين آخرين.

نص المشرع على الحل في المواد من 356إلى360 من القانون المتعلق بشركات المساهمة 17.95، لكن لا يتعلق الأمر بارتكاب جريمة وإنما باحتمال ارتكابها عندما تصل وضعية الشركة إلى حالة غير مطمئنة. ومن النصوص الخاصة أيضا التي نصت على هذا الجزاء، نذكر المادة 5/574 من القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

---

[1] - قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك وفقاً لآخر تحديث في 08أغسطس 2023 تاريخ إصدار التشريع 10نوفمبر 2020 تاريخ نفاذ التشريع 11نوفمبر 2020 تاريخ الجريدة الرسمية 26 نوفمبر 2020عدد الجريدة الرسمية 690 ملحق.

[2] مرسوم بقانون اتحادي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

التشريع وفقاً لآخر تحديث في 20 سبتمبر 2021 تاريخ إصدار التشريع سبتمبر 2021 تاريخ نفاذ التشريع 02 يناير 2022 تاريخ الجريدة الرسمية 26 سبتمبر 2021 عدد الجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية 712 ملحق.

3- الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

[4] - وقد تم النص على هذه العقوبة في الفصل 47 (ق.ج) التي يستفاد من مضمونها هي منعه –أي الشخص الاعتباري- من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر أو بإشراف مديرين ومسيرين أو متصرفين آخرين، ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي ولا يحكم بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

ثالثا: نشر الحكم الصادر بالإدانة[1]

هو جزاء يطبق على الأشخاص الذاتيين كما الاعتباريين حيث يعتبر من الجزاءات الفعالة في عالم المال والأعمال، فنشر الحكم الصادر بالإدانة أشارت إليه كثير من النصوص الجنائية المكونة للقانون الجنائي للأعمال من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 86 [2]من قانون حرية الاسعار والمنافسة[3]، والتي لم تجعل حكم المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة أمرا إلزاميا، بل متروكا لسلطة المحكمة.

ويبدو واضحا من صياغة المادة أن الأمر لا يتعلق بعقوبة تبعية يتعين تطبيقها بحكم القانون دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم كما لا يتعلق الأمر بعقوبات إضافية إجبارية أو إلزامية، وإنما نكون بصدد عقوبات إضافية اختيارية بين يدي المحكمة، هذه الأخيرة لها كامل السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه، حيث استعمل المشرع بالنسبة للاثنين نشر الحكم ولفظ " يمكن" يفيد الجوازية والتخيير وهي نفس الصياغة التي جاء بها الفصل 48 من القانون الجنائي، إلا ما يجب ملاحظته أن هذه الأخيرة جعلت صوائر النشر على المحكوم عليه في حدود المبلغ الذي تحدده المحكمة في حين أنها جعلت صائر نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لكن في حدود مبلغ الغرامة الأقصى المحدد للجريمة التي تم على أساسها النشر[4]، أما في قانون المنافسة الاماراتي فللمحكمة أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف[5].

ونص المشرع الفرنسي بدوره على نشر الحكم في المادة 131-48 من التشريع الجنائي الفرنسي، وأشار إلى أن صوائر تعليق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره تقع على عاتق المحكوم عليه. ومع ذلك فإن تكاليف التعليق أو النشر لا يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المتكبدة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق أو نشر الحكم كله أو جزء منه، بأي وسيلة يطلع فيها الجمهور على أسبابه ومنطوقه. ويحدد حيثما أمكن، مقتطفات من الحكم التي يجب عرضها أو نشرها. ولا يجوز أن

---

1 - ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي1 المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

- الفصل 10 من 13.83.....ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب.

[2] - المادة 86: يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر والتعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الباب وذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا و دون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى.

3 - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

[4] - هشام الزربوح خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة المولى إسماعيل بمكناس- السنة الجامعية-2013-2014 ص.174.

[5] - المادة 29من قانون المنافسة الاماراتي.

يتضمن تعليق أو نشر الحكم هوية الضحية إلا بموافقته أو بموافقة ممثله القانوني أو بموافقة ذوي الحقوق[1].

نلاحظ أن المشرع المغربي حدد طريقة النشر في الصحف أو التعليق في أماكن تبينها المحكمة، بعكس المشرع الفرنسي الذي جعل من كل الوسائل السمعية والبصرية صالحة للنشر.

أما المشرع الإماراتي فهو الآخر نص على جوازية عقوبة النشر في الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك بقوله: للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية. كما ترك الأمر بين يدي المحكمة، وهو ما جاء في المادة 42 من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بحماية حقوق المؤلف:'... ولها نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر والتعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الفصل وذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ودون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى. هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون حرية الأسعار والمنافسة 104.12. وهو نفس توجه المشرع الإماراتي في المادة 29 "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر، كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف".

كما تم النص على امكانية الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بنشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه، وذلك في المادة 5-574 من القانون 43.05 المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال.

---

[1] Article 131-35

-La peine d'affichage de la décision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle détermine, le cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffusés.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

إذا كانت الصياغة الموظفة من المشرع تؤكد على أن نشر الحكم الصادر بالإدانة كقاعدة عامة عقوبة جوازية، إذ تمتلك فيها المحكمة سلطة تقديرية واسعة وذلك استنادا إلى عبارة "يجوز للمحكمة"، فإن تطبيقها فيما يرتبط بجرائم الأعمال يجب تقديره على أساس ما هو مقرر في النص الخاص بكل جريمة على حدى.

صحيح أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض الجرائم، واعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة إضافية وجوبية[1] كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التفالس[2]، إلا أنه لم يسلك نفس التوجه بشكل عام في جرائم الأعمال، التي لا تقل خطورة على جريمة التفالس، مما يعني أن المشرع كان حريا به أن يسلك فيهما نفس التوجه، خصوصا أن القيمة العملية لنشر الحكم الصادر بالإدانة ينبه أفراد المجتمع للفعل الجرمي موضوع النشر. حيث يمس بمكانة الشخص المحكوم عليه من حيث زعزعة ثقة الجمهور فيه، مما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل وابتعاد الجمهور من التعامل معه. وهذا الايلام الذي سيلحق بالمحكوم عليه في سمعته التجارية هوما سيحقق ردعه وردع كل من تسول له نفسه مخالفة مقتضيات القانون الجنائي للأعمال، و لن يتأتى هذا إلا إذا أضفى المشرع على هذه العقوبة الإضافية صفة الإلزامية.

لا تفوتنا الإشارة قبل ختم هذه النقطة إلى عقوبة إضافية تهم مجال الأعمال، نصت عليها مدونة التجارة وهي سقوط الأهلية التجارية [3]، التي تقضي بها المحكمة وجوبا كعقوبة مهنية تلحق مسيري

---

[1] - كل حكم بالمؤاخذة تطبيقا لهذا الفرع، يجب إلصاقه ونشره في صحيفة من الصحف التي تنشر الإعلانات القضائية، وذلك على نفقة المحكوم عليه. الفصل 569 من القانون الجنائي.

[2] - جريمة التفالس هي تلك الجريمة الجنحية التي يخضع لها التجار المتوقفين عن دفع ديونهم وثبت في حقهم ركنها المادي والمعنوي، فهي أثر من أثار الحكم القاضي بالإفلاس في ظل القانون الملغى، -أثر من آثار الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة في القانون الجديد-. وسميت الجرائم الأخرى ملحقة بها لأنها تلتقي معها نقط معينة بالذات، وإن كانت تختلف عنها في أخرى.

ويعود أصل جريمة التفالس إلى النظام الإيطالي ومنه إلى فرنسا حيث كان يتم التعامل مع المدين بشدة وقساوة، فقد كان ينص القانون، التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807 على حبس المفلس أيا كان سبب إفلاسه وعلى حرمانه من كثير من الحقوق المدنية والسياسية وتلى هذا القانون مجموعة من التشريعات الأخرى قاسمها المشترك هو التخفيف من حدة العقوبة، وذلك إنطلاقا من قانون 4 مارس سنة 1889 الذي ميز بين التجار سيئي النية وحسني النية، مرورا بقانون 20 ماي 1955 بشأن الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار وكذلك قانون 1958 وصولا عند قانون 1985 الذي ألغى مجموعة من الجرائم واكتفى بالنص على التفالس مميزا في ذلك بين التدليسي والبسيط. أما المشرع المغربي فقد نظم أحكام هذه الجريمة في الفرع 4 من مجموعة القانةن الجنائي في الفصول من 556 إلى 569. كما عاقبت عليه مدونة التجارة في المواد من 754 إلى 756.

شكري أحمد السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي، الطبعة 1983، الجزء الرابع، بنشر وتوزيع دار الكتب العربية، الرباط. ص 55.

[3]- سقوط الأهلية التجارية، من بين المستجدات التي تضمنتها مدونة التجارة لسنة 1996 أنها نظمت مسألة سقوط الأهلية التجارية وأفردت لها بابا كاملا في القسم الخامس من كتابها الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد من 711 إلى 720).جاء في المادة 712 من مدونة التجارة أنه يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم عند الاقتضاء، وبسقوط الأهلية التجارية، عن كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرفي ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- - مواصلة استغلال له عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع.
- - إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية والعمل على إخفاء كل حقائق المحاسبة أو البعض منها.

المقاولات؛ وقد هدف المشرع بها حماية الائتمان التجاري، أخلاقيات المهنة وتخليق الحياة الاقتصادية و ذلك لما لها من بالغ اثر على المحكوم عليهم بسقوطها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة سقوط الأهلية التجارية لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات، ويمكنها أن ترفعها إلى الحد الذي تراه يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة أما مدة الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية فحددت في خمس سنوات دون زيادة أو نقصان.

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية المستقبلية

أقرت مقتضيات مسودة القانون الجنائي في المادة 36-1[1] مجموعة من العقوبات الإضافية خاصة بالشخص الاعتباري التي تم النص عليها لأول مرة. ناقشنا السارية منها أعلاه، أما المستقبلية منها فنتوسع فيها فيما يلي ونناقش مدى جدوائيتها لهذا المجال.

- - اختلاس أو اخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية ،وفي مقابل ذلك هناك، حالات سقوط الأهلية التجارية التي يكون معنى بها المسيرين.
- كما جاء في المادة 740من مدونة التجارة ، ما يلي: " في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:
- التصرف في أموال المقاولة ، كما لو كانت أمواله الخاصة.
- إبرام عقود جارية لأجل مصلحة خاصة، تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته.
- استعمال أموال الشركة أو انتمائها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع.
- مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية.
- اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية.
- المسك بكيفية واضحة بمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

كما نصت المادة 715 من مدونة التجارة على أنه: " يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

هذا في الوقت الذي حددت فيه المادة 714 من مدونة التجارة، مجموعة من الحالات والوضعيات التي يطبق فيها سقوط الأهلية على الأشخاص الذين قاموا بمجموعة من الأفعال، هكذا نصت هذه المادة على أنه" يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم عند الاقتضاء بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقاولة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون.

القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصو على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها.

- القيام لحساب الغير، ودون مقابل بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبارها وضعية المقاولة.
- إغفال القيام داخل أجل خمسة عشر يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع.

- القيام عن سوء نية ديون دائن على حساب الدائنين الأخرين خلال فترة الريبة.

[1] - ويتجلى ذلك من خلال الآثار المترتبة عنها:

المنع من الإدارة، أو التدبير أو التسيير، أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاولة تجارية أو حرفية ولكل شركة تجارية ذات نشاط اقتصادي.

الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، ويسري مفعول عدم الأهلية بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر. المادتين 711 ،718 من مدونة التجارة.

أولا: المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها

سكت المشرع المغربي عن تعريف الشيك فتولى الفقه هذه المهمة[2] بقوله: الشيك تصرف قانوني يحرر على ورقة أو صك وفقا لإجراءات وبيانات حددها القانون، ويتضمن أمرا يصدر عن شخص يسمى الساحب، يوجه إلى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة لديها رصيد قابل للتصرف فيه، تدعى المسحوب عليه، بأن تفي بمجرد الاطلاع بمبلغ معين من النقود لإذن شخص ثالث يطلق عيه المستفيد أو الحامل" وهو أداة للوفاء لا للائتمان أو تأخير الوفاء[3].

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الورقة التجارية في المعاملات جاءت مسودة القانون الجنائي بعقوبة المنع من استعمال صيغ الشيكات وإصدارها للمحكوم عليهم الذين ثبت أن استعمالهم للشيكات له علاقة بالجريمة، كما جاء في المادة 41-2 من مسودة مشروع القانون الجنائي:""... ويترتب عليها امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من صيغ الشيكات، غير تلك التي تمكنه من سحب المبالغ الموجودة لدى المسحوب عليه، وإلزامه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له. إذا حكم بالحرمان من هذا الحق كعقوبة اضافية بسبب جناية أو جنحة، فإن مدته لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات ".

يظهر من مقارنة المادة [4] 317 من مدونة التجارة بالمادة 41-2 أن هناك تشابها بخصوص المنع الوارد فيهما، إلا أن ما نصت عليه مسودة القانون الجنائي نوع جديد من المنع لم يحدد المشرع طبيعته وإن

---

[1] - تطبق على الشخص الاعتباري واحدة أو أمثر من العقوبات الاضافية التالية:

1- حل الشخص الاعتباري

2- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني الذي استغل في ارتكاب الجريمة

3- المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

4- المصادرة للأموال والفوائد والمنح والأشياء والأدوات بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي

(- المنع النهائي أو المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية

6- المنع من الحصول على صيغ الشيكات إصدارها

7- المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها

8- نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية.

[2] - أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأوراق التجارية – دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن- في آليات أو أدوات الوفاء، الشيك و وسائل الأداء الأخرى، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2010، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط. ص. 18

[3] - إعطاء الشيك لا يبرئ الذمة، وإن كان أداة للوفاء، إلا بعد الاستيفاء أو الحصول على قيمته، فإن لم يقع الاستيفاء كان الشيك موضع الخصومة القضائية العادية أو الصرفية: وإن صدر دون مؤونة أو رصيد، او كان في الرصيد خصاص، كان موضع الخصومة الجنائية، لأن إصدار الشيك دون رصيد أو مؤونة يعد شكلا من أشكال الاحتيال أو النصب الذي يعطل الوفاء أو الأداء، إن لم نقل يحول طبيعة الشيك من أداة للوفاء إلى أداة للائتمان أو تأخير الوفاء. إكرام الغازي: إشكالية العقاب في قانون الأعمال. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة عبد المالك السعدي بطنجة. السنة الجامعية 2017-2018.ص. 269.

[4] - يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع

تشابه معه في بعض الخصائص وشروط التطبيق، ودليله أن المشرع ابتدأ المادة 41-2 بعبارة" في غير الحالات المنصوص عليها في مدونة التجارة.." عبارة تفيد استبعاد حالات المنع المنصوص عليها في مدونة التجارة.

ويستلزم الحظر المفروض على إصدار الشيكات أمرًا قضائيًا على الشخص المدان وإلزامه بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وتلك الخاصة بوكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له. وعندما يتم فرض هذا الحظر كعقوبة إضافية لجريمة أو جنحة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحظر خمس سنوات. كما جاء في المادة131-19[1] من القانون الجنائي الفرنسي الحالي.

نعتقد أن المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها الذي جاءت به مسودة القانون الجنائي، سيكون فعالا أكثر لأنه عقوبة قضائية من جهة، ومن جهة ثانية سيساهم في تعزيز الغرض من الجزاء في جرائم الأعمال لأن الحظر سيكون بمثابة قيد على رجال الأعمال للتصرف في صيغ الشيكات أو إصدارها وإن كان مؤقتا.

ثانيا: المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها

إن بطاقة الأداء البنكي[2] وسيلة من الوسائل الحديثة التي أفرزتها البيئة التجارية رغبة في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية كالسرعة والثقة وسهولة الأداء و كذا خلق أداة آمنة تضمن

بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع. ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 317 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187:.

[1] - Article 131-19 Version en vigueur depuis le 01 mars 1994

L'interdiction d'émettre des chèques emporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les formules en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, elle ne peut excéder une durée de cinq ans. www.legifrance.gouv.fr.

تمت الزيارة في2025/ 2/2 على الساعة 22.28

[2] - تنقسم بطاقات الأداء إلى صنفين:

- بطاقات الأداء ذات المديونية الفورية carte de débit لا يتمتع حاملها بمهلة الوفاء، ففي نظام الاتصال المباشر en ligne بل يستلزم وجود مؤونة كافية في رصيد الحامل، لذلك فهذا النوع من بطاقات الأداء لا ينطوي على ائتمان فعلي بقدر ما يشكل وسيلة للتحويل المباشر من الحسابات المصرفية .

- بطاقات الاداء ذات المديونية المؤجلة أو البطاقة المدينة carte accréditive، وفيها يستفيد الحامل من مهلة الوفاء أو ائتمان مجاني لتسديد قيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات تمتد من تاريخ الحصول على تلك السلع والخدمات إلى تاريخ الأداء، على أن هذه المهلة لا تغير من طبيعة البطاقة من بطاقة أداء إلى بطاقة ائتمان.

للمتعاملين بها الوفاء بديونهم، ولا تكاد تخلو أي معاملة تجارية في الوقت الراهن من الاعتماد على مثل هذه الآلية في الأداء نظرا لأهمية التي أضحت تحتلها في إنجاز العمليات التجارية.

انطلاقا من هذه الخصوصية المتميزة في الأداء- السرعة و الثقة- أصبحت بطاقة الأداء البنكي تساهم بشكل كبير في تطوير المعاملات التجارية و الاقتصادية[1].

تنص المادة 3-41 من مشروع القانون الجنائي على أنه :"تحكم المحكمة بالمنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي و استعمالها، إذا ثبت أن لاستعمالها من قبل المحكوم عليه علاقة بارتكاب الجريمة. ويترتب عن المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي و استعمالها، امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من بطاقة الأداء البنكي و إلزامه بإرجاع البطائق التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له. إذا حكم بالحرمان من هذا الحق كعقوبة إضافية بسبب جناية أو جنحة، فان مدته لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات"

و عليه فإن إعمال عقوبة من قبيل المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي و استخدامها يعد ملائما للزجر في بيئة الأعمال، و ذلك لما تتمتع به من سهولة في الدفع و لإمكانية التعامل بها محليا و عالميا فهي خدمت ولا زالت تخدم مجال التعامل النقدي إلى حد اعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي المعاصر. ثم إن عقوبة المنع من الحصول على بطاقة الأداء النقدي واستخدامها تستمد قوتها في كون أن ايقاعها على المعنيين يستند على كل من قاعدتي الشرعية وقضائية العقوبة التي تكرسهما المادة 3-41 من مشروع القانون الجنائي.

كما نصت المادة131-20[2] من القانون الجنائي الفرنسي الحالي على هاته العقوبة، بحيث يتضمن المنع من استخدام بطاقات الأداء البنكي أمراً قضائياً للشخص المدان وإلزامه بإرجاع البطائق التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له وعندما يتم فرض هذا المنع كعقوبة إضافية لجناية أو جنحة، فلا يجوز أن تتجاوز مدة هذا المنع خمس سنوات.

عبد اللطيف الشوقيري: " الجريمة الإلكترونية – جرائم البطاقات البنكية- مجلة المرافعة الصادرة عن هيئة المحامين بأكادير والعيون، العدد 17 يونيو2006، ص 51.

[1] - محمد الشافعي: بطاقات الاداء والائتمان بالمغرب، طبعة 2002، المطبعة الوطنية بمراكش ص22.

[2] -Article 131-20

L'interdiction d'utiliser des cartes de paiement comporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les cartes en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, elle ne peut excéder une durée de cinq ans.

. www.legifrance.gouv.fr.

تمت الزيارة في2025/ 4/2 على الساعة 23.28

ثالثا: المنع من المشاركة في الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية هي عقد بمقتضاها يلتزم أحد الأشخاص ذاتيا أو اعتباريا اتجاه شخص عمومي بإنجاز لحسابه وتحت مسؤولية هذا الأخير مشروعا عاما، أو القيام بتوريدات أو خدمات تهم تسيير مرفق عمومي مقابل ثمن محدد وطبقا للشروط المنصوص عليها في العقد، أما بالنسبة للفقه المغربي، فيلاحظ ندرة المحاولات في هذا الإطار ونسجل تعريفا لأحد الفقهاء اعتبر فيه الصفقة "عقد خاص بمقتضاه يتعهد شخص خاص أمام شخص عام بإنجاز شغل أو عمل معين لحساب الشخص العام وتحت مراقبته[1].

وقد عرف المشرع المغربي في المادة 4 من مرسوم 2.12.394 الصادر في 8 جمادى 1434(20 مارس2013)[2] الصفقة العمومية كعقد يبرمه أحد اشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الخاصة المفوض لها تدبير مرفق عام مع طرف خاص أو عام من أجل تنفيذ اشغال أو تسلم توريدات أو القيام بخدمات.

يترتب عن المنع من المشاركة في الصفقات العمومية- كما جاء ، اقصاء المحكوم عليه من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، من الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. نفس الصياغة اعتمدها المشرع الفرنسي في المادة 131-34[3] التي تنص على عقوبة الاقصاء أو المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.

ويمكن الحكم بهذه العقوبة الإضافية، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة، يبلغ قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية إلى الخزينة العامة للمملكة قصد نشره في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية".

---

[1] - نعيمة الأزمي: "الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 5 فبراير 2007 ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مكناس – السنة الجامعية : 2007-2008 ، ص 2.

[2] - المنشور بالجريدة الرسمية عد6140- 23 جمادى الأولى 1434(4 أبريل 2013)

Article 131-34

La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements.

[3] - www.legifrance.gouv.fr

بالرغم من الغموض الذي اكتنف عقوبة المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، إلا أن هذه الأخيرة امتثلت لمبدأ شخصية العقوبة حيث يطال المنع المحكوم عليه دون غيره وهو ما يستشف من منطوق الفقرة الأولى من المادة47 أعلاه، كما أنه وبمقتضى نفس الفقرة يتضح مدى قضائية هذه العقوبة كونها تصدرها عن جهة قضائية مختصة، الأمر الذي سيساهم بدون شك في تدعيم العقاب في مجال الأعمال.

رابعا: المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

تحكم المحكمة بالمنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ,اذا ثبت ان للجريمة المرتكبة علاقة مباشرة او غير مباشرة بمزاولة هذا النشاط و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته.

يمكن الحكم بهذه العقوبة الإضافية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الادانة من أجل جناية, ولمدة خمس سنوات في حالة الادانة من اجل جنحة. ويحكم بهذه العقوبة بنص صريح في المقرر القضائي الصادر بالإدانة[1].

ويستنتج من مضمون النص السابق، أن هذه العقوبة الإضافية لا يحكم بها إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، شريطة أن يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمزاولة النشاط المهني، يعني أن الفاعل للنشاط المهني المعني بالمنع إذا استمر في ممارسته سيشكل خطرا على المجتمع. ولا تتناول عقوبة المنع، منع المحكوم عليه من ممارسة جميع أنواع النشاطات المهنية، وإنما يتناول فقط نشاطا مهنيا له علاقة بالجريمة و يخشى منه الحاق أضرار بالغير إذ استمر الفاعل فيه.

وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48-2 من مسودة مشروع القانون الجنائي, فإن هذه العقوبة الإضافية يحكم بها لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات بالنسبة للجنايات وخمس سنوات للجنح، وتحسب المدة ابتداء من اليوم الذي يصدر فيه المقرر القضائي الصادر بالإدانة.

نرى أن المنع من مزاولة نشاط مهني، سيكون عقابا فعالا في الحد من أزمة العقوبة الجنائية في قانون الأعمال إذا ما تم تبنيه من قبل المشرع المغربي وفق مقاربة العقوبات الإضافية الإلزامية.ولقد

[1] - المادة 48-2 من مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي

أوردها المشرع الفرنسي كعقوبة جوازية في أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة البالغة، إذ للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات الأخرى[1].

حيث أن عقوبة تمنع الجاني- المحكوم عليه حسب تعبير المسودة- من مزاولة أو الاستمرار في مزاولة نشاطه الاقتصادي أو التجاري المحظور جنائيا، و بالتالي القضاء على مكامن الخطر قبل تفاقمه، كما أنه يتميز بكونه عقاب مقصور على من يتخذ ضده دون أن يتعدى أثره إلى غيره من العاملين في المنشاة أو المؤسسة الاقتصادية .

خامسا: إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني

نص المشرع الفرنسي على عقوبة الغلق في المادة المادة 131-33 بما يلي" ويترتب على عقوبة إغلاق المنشأة الحرمان من مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته"[2].

أما المشرع المغربي 'فرتب عن إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني، المنع من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.

يحكم بهذه العقوبة الإضافية بنص صريح في المقرر القضائي الصادر بالإدانة، وذلك بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، كما يحكم بها بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة"[3].

---

[1]- Article 131-27

Version en vigueur depuis le 08 décembre 2013

Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 2

Lorsqu'elle est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, l'interdiction d'exercer une fonction publique ou d'exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans.

L'interdiction d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de quinze ans.

Cette interdiction n'est pas applicable à l'exercice d'un mandat électif ou de responsabilités syndicales. Elle n'est pas non plus applicable en matière de délit de presse.

[2]- Article 131-33 Version en vigueur depuis le 01 mars 1994

La peine de fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui-ci l'activité à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise.

[3] - المادة 48-4 من مشروع القانون الجنائي

وينتج عن الحكم بإغلاق المؤسسة، أو حجب موقع إلكتروني في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، منع الشخص الاعتباري من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بتلك المؤسسة أو ذلك الموقع، و المشرع أوجب على المحاكم إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني في كل حالة تكون فيها هذه المؤسسة أو الموقع قد استعملت في ارتكاب الجريمة[1].

نسجل هنا أن المشرع لم يحدد طبيعة المؤسسة تجارية، صناعية أم مدنية، كما لم يحدد نوع الموقع الإلكتروني، مما يفيد نيته في توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة لتشمل كل أنواع هذه المؤسسات و المواقع، لغلق كل المنافذ التي قد يحاول من خلالها المحكوم عليه إعادة توظيف نفس المؤسسة، أو الموقع الإلكتروني في نفس النشاط أو المهنة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة.

إن حجب الموقع الإلكتروني الذي استغل في ارتكاب الجريمة هو مقتضى جديد تناوله مشروع القانون الجنائي لأول مرة، عكس إغلاق المؤسسة الذي له مجموعة من التطبيقات في النصوص الجنائية الخاصة[2]، حيث نص عليه المشرع في صورة عقوبة إضافية في قانون حرية الأسعار و المنافسة، و يشمل هذا الإغلاق مخازن أو مكاتب المحكوم عليه بصفة مؤقتة لمدة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر، كما هو الأمر في حالة الإدانة بجنحة الادخار السري المنصوص عليه في المادة 81 من قانون 12. 104، حيث تكمن الغاية من وراء هذه العقوبة الإضافية في حرمان المحكوم عليه من أجل الادخار السري من أرباح النشاط الاقتصادي و التجاري للمؤسسة و ذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجنحة على المستهلك و السوق الوطنية.

نتساءل هنا عن الأضرار التي قد تلحق بالعاملين بالمؤسسة الصادرة في حقها عقوبة الإغلاق، إلا أن المشرع المغربي حمى حقوقهم عندما عمل على إلزام المخالف بالاستمرار طوال مدة الإغلاق في صرف ما يستحقه المستخدمون من الأجور أو الحلوان أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المحل بمواصلة أداء الأجور أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كان يستفيد منها المستخدمون في تاريخ إغلاق المؤسسة، ذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 81 من نفس القانون أعلاه.

نرى أن المشرع له رغبة في توسيع نطاق المنع ليساير التطور التكنولوجي الذي يشهده عالم الجريمة عموما ومجال الأعمال تحديدا.

---

[1] - مجاهد أسامة أبو الحسن: التعاقد عبر الانترنت. الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية- القاهرة- 2002. ص 7

[2] - نص عليه كذلك المشرع الإماراتي كعقوبة إضافية للزجر عن الغش التجاري في الفقرة الثانية من المادة 19 " للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر".

وأقل ما يمكن أن يقال عن هذه العقوبة أنها ستساهم في حل أزمة عقوبة الأشخاص الاعتبارية في قانون الأعمال.

خاتمة

نلاحظ أن المشرع المغربي في مجال الأعمال نص على مجموعة من العقوبات الإضافية، إلا أنها- سواء السارية منها أو المستقبلية في مسودة مشروع القانون الجنائي- تفتقر إلى الإلزامية، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبات الأصلية منفردة غير كاف لتحقيق الردع الخاص و العام.

بالإضافة إلى أنه جعل مكنة الحكم بها بين يدي القضاء والسؤال المطروح هنا مدى تأهيل القضاء المغربي، من خلال تكوين اقتصادي ومحاسباتي، لوضعه في دائرة الاقتصاد الوطني وعلاقته بتحديات العولمة.

وعليه نقترح على المشرع أن يجعل العقوبات الإضافية السارية إلزامية في نص خاص بكل جريمة على حدى من جرائم الأعمال. كما نعتقد في إمكانية العقوبات الإضافية المستقبلية أن تحل بديلا عن العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال لما لها من بالغ أثر في غل يد رجال الأعمال، ويكون المشرع بذلك حقق التوازن المنشود بين سياسته العقابية والنظام العام الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار كأحد الأهداف الرئيسة للسياسة الاقتصادية للدولة، وباعتباره أحد الروافد الأساسية لخلق مناصب شغل جديدة.

لائحة المراجع:

_ أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي، الطبعة 1983، الجزء الرابع، بنشر وتوزيع دار الكتب العربية، الرباط.

- أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأوراق التجارية – دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون -

- عبد الرحمان خلفي- بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، الطبعة الأولى 2015.

- سعيد بنخضرة -أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي. مطبعة الأمنية الرباط. ط الأولى سنة2014.

- محمد الشافعي: بطاقات الاداء والائتمان بالمغرب، طبعة 2002، المطبعة الوطنية بمراكش.

- مجاهد أسامة أبو الحسن: التعاقد عبر الانترنت. الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية- القاهرة- 2002

_ إكرام الغازي: إشكالية العقاب في قانون الأعمال. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة عبد المالك السعدي بطنجة. السنة الجامعية 2017-2018.

_ عبد العالي برزجو" ترشيد السياسة الجنائية في مجال الاعمال" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة عبد المالك السعدي بطنجة. السنة الجامعية 2011-2012.

- هشام الزربوح خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة المولى إسماعيل بمكناس- السنة الجامعية- 2013-2014.

- نعيمة الأزمي: "الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 5 فبراير 2007 ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مكناس – السنة الجامعية : 2007-2008.

_عبد اللطيف الشوقيري: " الجريمة الإلكترونية – جرائم البطاقات البنكية- مجلة المرافعة الصادرة عن هيئة المحامين بأكادير والعيون، العدد 17 يونيو2006

www.legifrance.gouv.fr.